دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري

A suit to correct the material errors before the Algerian State Council

د. فائزة جروني * د. مليكة بطينة نهلة جديدي
أستاذ محاضر أستاذ محاضر طالبة دكتوراه
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي كلية الحقوق جامعة صفاقس

تاريخ الاستلام: 13-04-2019 تاريخ القبول للنشر: 22-04-2019

الملخص:

أقرّ المشرع عناية للأحكام والقرارات القضائية لما تحمله من حقوق وحريات ثابتة الحقيقة للأشخاص (أطراف الخصومة) في استقرار المجتمع وتحقيق دور سيادة القضاء فيه، فلم يكتف بوضع أحكام قانونية تحدّد بياناتها بل عززّ ذلك بإجراء في غاية الأهمية يحقّق هذه المبادئ التشريعية هو: " دعوى تصحيح الأخطاء المادية" التي ترفع ضد الأحكام والقرارات المشوبة بخطأ مادي.

يهدف هذا المقال لدراسة الأحكام القانونية لدعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري انطلاقا من مفهومها ثم شروط ممارستها إلى غاية الفصل فيها، بناء على ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول.

وقد خلصنا إلى أنه؛ رغم الأهمية البالغة لهذا الإجراء في حماية حقوق الأشخاص الواردة في الأحكام والقرارات القضائية واستقرار هذه الأخيرة وبالتالي تفعيل الوظيفة القضائية لمجلس الدولة وتجسيدها، إلا أن الإطار القانوني له تكتنفه نقاط ظل، انعكس أثرها سلبا على ممارسته كالمتعلقة بضعف هذا الإطار القانوني وإشكالية تكييفها القانوني ... وما إلى ذلك، تمّ كشفها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى _ الطعن _الطلب القضائي _ الخطأ المادي - قرار التصحيح – مجلس الدولة.

Abstract:

The legislator has realized the importance of judicial judgments and decisions due to the rights and freedoms they hold for parties to the dispute, and because of their role in the guarantee of the stability of society and the supremacy of justice in it. For these reasons, the legislator has not only established legal provisions that define its content, but has reinforced it by a very important procedure that fulfills these legislative principles: the "Clerical error correcting action" brought against judgment and decisions containing a clerical error.

This article aims to study the legal provisions for the correction of Clerical errors before the Algerian Council of State, based on its concept and then the conditions of its commencement and the entry of the final judgment in accordance with the Civil and Administrative Procedures Law.

We have concluded that despite the great importance of this procedure in the guarantee of protection and stability of people's rights held by the judicial judgments and decisions, and thus activating the judicial function of the State Council, its legal framework is surrounded by points whose impact has adversely affected its practice such as the weakness of this legal framework and the problem of legal adaptation… etc.

***Key words**: Action; Appeal; Judicial Request; Clerical Error, Correction Decision; State Council.*

* المؤلف المراسل: د. جروني فائزة ***faizadjerouni17@gmail.com***

مقدمة

لطالما سعت الشعوب عبر التاريخ الإنساني لتجسيد أسمى هدف لتحقيق استقرارها ألا وهو العدل، ولئن كان تجسيده مرهونا بالتطبيق الحقيقي لمبدأ المشروعية، فإنه غاية الأحكام القضائية التي تصدر عن السلطة القضائية في الدولة، والتي بدورها تشكل عنوانا للحقيقة عند الفصل في منازعة ما، حيث تتعزّز بممارسة الخصم لطرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة – التي هي مرحلة لاحقة لإصدارها – فتمكّنه من إعادة النظر في الحكم الصادر في حقّه وفق قواعد قانونية معينة.

وفي النظام القضائي الجزائري، خوّل المشرّع لمجلس الدولة – قمّة هرم القضاء الإداري – اختصاص النظر والفصل في الطعون ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المحدّدة بالقانون المتعلّق به[1][2]، ثم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] في الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن من الكتاب الرابع المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، ومن خلال أحكام هذا الباب حدّد طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة، من بينها دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير المدنية والإدارية اللّتين نظم أحكامهما معا من خلال قسم واحد وهو القسم الثالث -بعد طريق الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة- حيث يضم المواد 963 ،964 و965 من ذات القانون، وسنخصّص الدراسة لدعوى تصحيح الأخطاء المادية المرفوعة أمام مجلس الدولة فقط.

قد يبدو للباحث للوهلة الأولى أن دعوى تصحيح الأخطاء المادية ليس طريق طعن أمام مجلس الدولة، كما هو معتاد عليه في طرق الطعن الأخرى، إلا أنه -وعلى غرار النظام القانوني الفرنسي- أقرّ المشرع هذا الطعن ضمن طرق الطعن غير العادية رغم عدم ذكره في القانون الخاص بمجلس الدولة.

غير أنه إذا كان الهدف من إقرار هاته الدعوى توسيع دائرة الطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية لتدعيم طرق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فإن ضعف الإطار القانوني الذي ينظم ممارسة هاته الدعوى من جهة واعتماده نظام الإحالة من جهة أخرى، تطرح جملة من التساؤلات القانونية التي تفرز إشكاليات على مستوى التطبيق تنعكس آثارها سلبيا عن الوظيفة القضائية لمجلس الدولة المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية

وتوحيد الاجتهاد القضائي، بهذا الطرح تتجه مقالتنا للإجابة عن الإشكال التالي:

ما مدى كفاية الإطار قانوني الذي وضعه المشرّع الجزائري لدعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة في تحقيق فعاليّة وظيفته القضائية وبالتالي حماية حقوق المتقاضين؟

بما أن الإشكال يتعلق بموضوع إجرائي فإن الإجابة عليه يحتّم علينا الرجوع للإطار القانوني المخصص لهذه الدعوى الذي يحدّد أحكام ممارستها من شروط وإجراءات الفصل فيها إلى غاية أثارها، وهو ما سيتم دراسته من خلال العناصر التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية.**
- **المبحث الثاني: شروط رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية.**
- **المبحث الثالث: إجراءات الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية .**

المبحث الأول: مفهوم دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تصدر قرارات مجلس الدولة طبقا لأحكام قانونية تنظم إجراءاتها وتحدد مقتضيات إصدارها طبقا لأحكام المادة (916) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: «تطبق أحكام المواد من (874) إلى (900) أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة» وبالإحالة إلى هذه المواد نجد أنها بالإضافة إلى معالجة هذه الأحكام القانونية، معالجة المراحل التي تسبق إصدار القرار والمتعلقة بالفصل في القضية.

ورغم هذا الحرص القانوني إلا أن عملية إصدار القرار عمل بشري قد تشوبه أخطاء لا توصف بالقانونية وإنما مادية قد ترجع إلى القاضي أو مرفق العدالة ككل وهنا أقر المشرع ما يسمى ب: "دعوى تصحيح الأخطاء المادية ".

وقبل التطرق إلى الإطار القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري لهذا الطعن نتطرق إلى أصله التاريخي من أجل الكشف عن طبيعته تجاه طرق الطعن الاخرى.

المطلب الأول: الأصل التاريخي لدعوى تصحيح الأخطاء المادية

أولى المشرع الفرنسي عناية ودقه للأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي -من حيث المراحل التي تسبق النطق بها-، إلا أنه قد يشوبها خطأ مادي قد يكون مرجعها نقص في التحقيق، أو تضمن ملف

الدعوى على معلومات خاطئة أو مغرضة أو إهمال من القاضي[4] وما إلى ذلك مثل هذه الحالات التي لا يندرج فيها الخطأ المادي بصورة أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، ثم سمح مجلس الدولة الفرنسي للأفراد بأن يرجعوا إلى مجلس الدولة بدعوى من خلفه أطلق عليها: "دعوى تصحيح الأخطاء المادية"[5] وقد عمل بها مجلس الدولة دون الاستناد إلى نص تشريعي حتى سنة 1940، ثم صدر قانون 18ديسمبر1940 متضمنا النص على هذه الدعوى في المادة (72) منه ، ثم أعيد النص عليها في المادة (78) من أمر 31 يوليو سنة 1945 ولكن المشرع ضيق من نطاقها[6]، ومن ثم خوّل للمتقاضين حق الالتجاء إلى مجلس الدولة -بمقتضى هذه الطريقة- لتصحيح ما قد يعتري أحكامه من أخطاء مادية، وإن كان قد ضيق من نطاق الإعمال بها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لدعوى تصحيح الأخطاء المادية

بالرجوع إلى طرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية نجد، أن المشرع قد أدرج دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية، فذكرها بعد طريق الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولو تطرقنا إلى نصوص المواد التي تنظم أحكامها نجد أنها تحدّد بالمادتين (963) و(964) حيث تنصّ الأولى على أن:" تطبق أحكام المادتين (286) و(287) من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية " والثانية بأنه: " يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ ".

بقراءة نص المادة الأولى نجد أنها تطبق مبدأ الإحالة فيما يخص بعض الأحكام الخاصة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى المادتين (286) و(287) من ذات القانون حيث أننا لو رجعنا إلى نصي هاتين المادتين نجد أنهما واردتين في الباب الثامن المتعلق بالأحكام والقرارات وتحديدا في الفصل الأول من الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات وبيانات إصدار الأحكام والقرارات، حيث تتطرّق أحكام هاتين المادتين إلى مجموعة من الأحكام كالمتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ومن له حق تقديم الطلب وإجراءات الفصل فيه وما إلى ذلك، أما في

المادة الثانية فقد حدّد الشروط الشكلية لدعوى تصحيح الأخطاء المادية كشكل الطلب والميعاد.

لقد عرّف المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية – بمناسبة تحديد الخطأ المادي - في المادة (287) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".

إن ما يمكن ملاحظته بصدد الإطار القانوني في هذا الموضوع (الإجراء)؛ أنّ المشرع وإن لم يحدّد أحكاما خاصة لها ضمن الإجراءات الإدارية فإنه حدّدها بإعمال الإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في باب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، ممّا يضفي طابع الطعن القضائي على أحكامها في حين إعمال الإحالة هنا إلى الأحكام العامة لإصدار الأحكام والقرارات جعل وكأن دعوى التصحيح مجرد طلب قضائي أو بالأحرى دعوى مبتدئة وليس طعن قضائي، وهو ما يتعارض مع فكرة توحيد المصطلحات القانونية، بين أن يطلق عليها "دعوى قضائية" أو "طعن قضائي"، في حين أدرجها ضمن طرق الطعن غير العادية، ولو بحثنا عن المبرّر القانوني لوجودها في هذا المركز(طرق الطعن غير العادية) لوجدنا أن هذه الأخيرة يحدّد المشرع السبب أو الوجه القانوني لممارستها، غير أننا لو رجعنا إلى نص المادة (313) فقرة (1)و(2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير خارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض".

فنجد أنها لا تذكر هذا الطعن بل لم تدرج ولو عبارة تفيد أن دعوى تصحيح الأخطاء المادية من طرق الطعن غير العادية بنص خاص أو في حالات معينة وهو ما أثار إشكالية على المستوى الفقهي في تحديد طبيعة هذا الطعن مما يستدعي عرضها لإزالة هذا اللبس التشريعي لدينا.

المطلب الثالث: الإشكالية الفقهية لطبيعة دعوى تصحيح الأخطاء المادية

حقيقة إن التمعّن في الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لدعوى تصحيح الأخطاء المادية يثير نوعا من الغموض يدفع بالتساؤل فقهيا حول طبيعة هذا الإجراء فيما إذا كان "طعنا غير عادي" أم "دعوى قضائية

مبتدئة" أم مجرد "طلب قضائي"، فإن كان المشرع قد حسم هذا التساؤل شكلا بأن أدرجه ضمن طرق الطعن غير العادية وإن لم يكن قد أدرجها في المادة (313) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يمكن تطبيق قاعدة النص الخاص يلغي النص العام باعتبار أنها وردت ضمن طرق الطعن القضائية في باب الإجراءات الإدارية، غير أن التساؤل يدقّ حول التكييف القانوني لها وبالتالي الإجراءات القضائية المتعلقة بممارستها إلى غاية الفصل فيها، وإن كان المشرع قد أدرج مجموعة من التعديلات عليها سيما ما يخص نوع الحكم المطلوب تصحيحه فيما إذا كان حضوري أم غيابي[7]، فقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الطريق من طرق الطعن على غرار النظام القضائي الفرنسي-كما بيّنا أعلاه- وأقرّه طريق طعن غير عادي يوجه لسبب الخطأ المادي ضد الحكم النهائي.

فقد رأى بعض الفقه وعلى رأسهم **الأستاذ بسيوني**؛ أن هذا الطريق من طرق الطعن قاصر على أحكام مجلس الدولة دون باقي أجهزة القضاء الإداري الأخرى بل حتى أجهزة القضاء العادي، كذلك فإن وجه الطعن ينطوي على خطأ مادي لا يتعلق بأوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، ومن ثم يكون طريق الطعن لتصحيح الخطأ المادي هو طريق احتياطي يستخدم في حالة استحالة الطعن في القرار الصادر من مجلس الدولة[8].

في حين أن الإطار القانوني الحالي لهذا الطعن المذكور أعلاه من خلال عبارات النصوص، دفع البعض إلى إنكاره كطريق من طرق الطعن القضائية، من بينهم **الأستاذ بربارة** -حين شرحه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لعدة أسباب، فبالإضافة إلى نص المادة (313) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الهدف من دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى تفسير تدارك خطأ أو توضيح موقف بينما الهدف من طرق الطعن لاسيما غير العادية منها هو مراجعة ما تمّ القضاء فيه من حيث الوقائع والقانون أو من حيث القانون فقط, كما أن المادة (963) وما يليها من ذات القانون صنفت تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ضمن طرق الطعن غير العادية لم تتضمن أي مبرّر لهذا الموقف لاسيما وأنها اعتمدت طريق الإحالة إلى أحكام المواد من (285) إلى (287) من نفس القانون وهي مواد وردت تحت عنوان: "في إصدار الأحكام"، فلا يمكن من الناحية المنطقية أن نحمّل نفس المواد وصفين قانونين أو نستغلها في موضعين مختلفين[9].

وعليه، فإن كان هذا الطعن يثير إشكالا على مستوى الفقه في تحديد طبيعته رغم وجود النص القانوني وقاعدة لا اجتهاد مع وجود النص، فإنه حتما سوف يكون الإشكال على المستوى التطبيق وبالتالي سوف يفرز صعوبات عملية عند ممارسته، خاصة من طرف الطاعن ومن هنا يتحتم علينا إعادة النظر في هذا الإطار القانوني وأول نقطة توحيد المصطلحات القانونية.

وإن كنا حقيقة نؤيد هذا الرأي الفقهي الأخير في جعل دعوى تصحيح الأخطاء المادية طلب قضائي ذو طبيعة خاصة وليس طعنا في قرار، حيث يتمتع هذا الطلب بأحكام إجرائية خاصة وصارمة لها قوة إلزامية تجاه القضاء، وإن كانت التشريعات المقارنة قد اتجهت نحو جعله طريق طعن.

أما القانون المصري الذي أقرّ مجموعة من الأحكام وأصدرت بشأنه المحكمة الإدارية العليا[10] العديد من القرارات تعالج أحكام ممارسة هذا الطعن وإن كان لم يورده بنص خاص في قانون مجلس الدولة إلا أنه تمّ النص عليه في قانون المرافعات، حيث نصّت المادة (191) منه على تولّي المحكمة التي أصدرت الحكم مهمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقّعه رئيس المحكمة.

وقد علّق الفقه – عندهم-على هذا النص بأن طريقة تصحيح القرار لا تستوجب دعوى مبتدأه لأن فيه مساس لحجيّتها وقوة الشيء المحكوم فيه، فقد قال **الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة** بأنه: «... وقد جاء هذا النص خروجا على أصل عام يقرّر أن تصحيح الأحكام يكون من خلال طرق الطعن المقررة في القانون بدعوى مبتدأه ، وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح بحجّتها حيث أجاز النص للمحكمة أو لأي من خصوم الدعوى تصحيح ما عساه أن يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية، أما ما خلا ذلك من أخطاء قانونية عادية فيكون سبيل صلاحه بالطعن في الحكم بطريقة الطعن المناسب»[11].

المبحث الثاني: شروط رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لقبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية يتعين توافر شروط قانونية تحدّد بالإطار القانوني الذي خصصه المشرع لهذه الدعوى، وبالرجوع إلى هذا الإطار القانوني؛ نجد أن المشرع لم يحدد شروطا على سبيل الحصر

والتخصيص لها كما أشرنا سلفا إلا فيما يخص شرط الميعاد أما غيرها فإنه يستشف من النصوص القانونية المتعلقة بها – وإن كانت أحكاما عامة - فهناك شروط أساسية موضوعية وأخرى شكلية يتعين توافرها، نعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

حقيقة إن تحديد الشروط الموضوعية أمر غير متفق عليه من طرف القانون والفقه، فإن كنا نستشفها من المشرع فإن الفقه[12] لم يتفق على تحديدها بالإدماج والتفصيل، وعليه، يمكن تحديد شروط هذه الدعوى فيما يلي:

أ- أن يكون الخطأ مادي (ذو طابع مادي).

ب- ان يكون الخطأ المادي ذا تأثير على القرار محل الطعن.

فإن هناك شروط أخرى تتعلق بـ:

أ- طبيعة القرار محل الطعن.

ب- أن لا يتعلق الخطأ بفعل الطاعن.

لقد أشرنا إلى محل الطعن بأن يكون؛ متعلق بقرار صادر عن مجلس الدولة ولم يحدد المشرع شرط أن يكون حضوري أم غيابي بل لم يشر إلى أي شرط يتعلق بمحل الطعن أو تمييز بين نوع من القرار مما يجعلنا نستغن عن دراسة هذا الشرط ضمن هذا العنصر، أما ما يتعلق بالشرط الثاني فإننا سوف نتولى دراسته ضمن الشروط الأخرى، بأن ندمجه ضمنها سيما ما يتعلق بالشروط الواردة أعلاه، وفيما يلي سنتولى دراسة الشرطين التاليين:

الفرع الأول: أن يتعلق الطعن بخطأ مادي يشوب القرار المطعون فيه

لقد عبّر المشرع على هذا الشرط بموجب نص المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، ثم وضّحه صراحة بمقتضى المادة (1/287) من ذات القانون بأنه: «يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف».

إننا لو أجرينا مقابلة بين هاذين الحكمين القانونيين لوجدنا أن هناك تطابقا بينهما؛ حيث أن المشرع يحدد الخطأ المادي الذي يكون سببا للطعن في أن يكون خطأ ماديا في القرار المطعون من حيث وقائعه أو البيانات المتعلقة به كما قد يكون في وقائع مادية للقرار وتجاهل لوجودها، ولهذا لا يكون خطأ قانوني فيثور عنه الطعن

لصالح القانون من قبل النائب العام أو التماس إعادة النظر من جانب الطاعن[13]، فهو يقتصر على أخطاء مادية دون غيرها كالخطأ في كتابة اسم أحد الخصوم، أو خطأ في الحساب قيمة التعويض المستحق أو خطأ القاضي في التعبير أو في استخلاص الوقائع الموجودة في الملف... إلخ.

وبناء على مفهوم المشرع للخطأ المادي فإنه يأخذ صورتين، حيث تتجسد الأولى في: الخطأ المادي، أما الثانية فتتمثل في الإغفال عن واقعة مادية أو تجاهل وجودها.

الصورة الأولى: الخطأ المادي

وهو بخلاف الخطأ القانوني -كما أشرنا أعلاه – ويقصد به تحديدا الخطأ المادي في تحرير القرار، ولقد كان القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) يتشدّد كثيرا في تفسير مدلول الخطأ المادي حيث كان هو الشكل الوحيد للخطأ[14]، أين كان عندهم مقصورا على الخطأ في الوقائع الذي يكشف بوضوح أن القاضي أخطأ في صياغة الحكم، بما يطلق عليه بالفرنسية « هفوة القلم» ومثاله -إضافة إلى ما ذكرناه أعلاه-: أن يغفل في الحكم الفاصل ، طلب أصيل في الدعوى، أو سقطات القلم...، في حين رفض مجلس الدولة الفرنسي أن يعتبر من قبيل الخطأ المادي؛ أن يقرّر الحكم أن ثمّة مرفقا بلديا للإسكان في إحدى المدن في حين أن هذا المرفق لاوجود له واعتبر ذلك من قبيل الخطأ في تطبيق القوانين النافذة[15]، كما أنه لا يندرج ضمن الخطأ المادي، عدم الرد على وجه من أوجه الدفاع وكذا الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره.

الصورة الثانية: الإغفال عن واقعة مادية أو تجاهل وجودها

لقد عبّر كل من الفقه والقضاء الفرنسيين صورة الخطأ المادي على موضوع الحكم أين يفترض في القاضي أو أعوانه تجاهل أو إغفال لوجود واقعة مادية ما في القضية، وهذه الصورة لم تكن معروفة منذ الوهلة الأولى لو لا صدور حكم قضائي عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (دام بنوا)[16] بتاريخ 21 نوفمبر1930، إذ اعتبر من قبيل الخطأ المادي عدم إطلاع المحكمة على وثيقة حاسمة سبق إيداعها في القضية، من شأنها أن تغيّر الحكم في القضية[17].

وبهذا توسعت فكرة الخطأ المادي عمّا كانت عليه صورته الأولى ليشمل كل خطأ ملموس وغير قانوني من شأنه التأثير على مسار القضية لولا وجوده، وإن كانت حقيقة هذه الصورة تقارب إلى حد ما دعوى التماس إعادة

النظر مما يستلزم أخذ الحذر من الخلط بينهما وذلك بتحديد طبيعة الخطأ أولا ما إذا كان ماديا أم قانونيا.

ومن أمثلة هذه الصورة حسب فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الخطأ في حساب التواريخ الذي يؤدي إلى سقوط الحق أو في حالة عدم اطلاع المحكمة على وثائق حاسمة في الموضوع رغم تقديمها رسميا من قبل أطراف الدعوى والنطق بأن ملف القضية ناقص، أو عدم النظر في طلب المساعدة القضائية، ومثاله؛ قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/07/22 (قرار غير منشور رقم 589)[18] فصلا في قضية فريق ش ضد السيد ش.م، أين طالب فريق ش، بتصحيح القرار الصادر في: 18 /2000/09 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الآجال المنصوص عليها قانونا[19] (المادة 2/277 من قانون الإجراءات المدنية الملغى) حيث أن طلب المدعين التصحيح المادي لهذا القرار كان في إطار الطعن بالتماس إعادة النظر(المادة 295 من ذات القانون)، بمعنى طلب التماس إعادة النظر في ذات القرار الصادر عن مجلس الدولة على أساس خطأ مادي يشوبه، فانتهى مجلس الدولة إلى رفض الطعن لعدم التأسيس ذلك لأن لكل مجاله، فحالات الطعن بالتماس إعادة النظر لا تندرج ضمنها حالة تصحيح الأخطاء المادية، فالمدعون يناقشون قرار المجلس القضائي وليس قرار مجلس الدولة في حين أن دعوى تصحيح الغلط إنما هي جائزة فقط ضد قرار مجلس الدولة، ناهيك على أنه غير مقبول من حيث الشكل، إذ أنه لم يحدّد لمجلس الدولة هل هو من أجل تصحيح غلط مادي أو التماس لإعادة النظر[20].

الفرع الثاني: أن يكون الخطأ المادي ذا تأثير على القرار الصادر في القضية

ومؤدى هذا الشرط أن يكون الخطأ المادي المراد تصحيحه ذا أثر على القرار الصادر في الدعوى، فتأثير الخطأ المادي على القرار يعدّ قرينة على شرط المصلحة فيه[21]، وبناء عليه لا يمكن قبول دعوى تصحيح الخطأ المادي غير المؤثر في القرار، ولو وجد خطأ مادي بالفعل إلا أنه لا تأثير له على القرار، فمآل الدعوى عدم القبول.

وانطلاقا من هذا الشرط فإن الجدير بالذكر هنا؛ أن الخطأ المادي المراد تصحيحه يشترط فيه أن لا يكون بفعل الطاعن حتى لا تنتفي المصلحة، وإنما بفعل القضاء سواء من القاضي أو أعوانه[22]، يستشف هذا الشرط

من خلال نص المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى؛ بأن الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه، مصدره من القضاء وليس الطاعن ولا بفعله مباشرة أو غير مباشرة وهو أمر منطقي، فكيف يفعل الشخص الفعل ثم يطلب من قضاء تصحيحه.

غير أن السؤال الجدير بالطرح في هذا الشرط ، والذي تداول الفقه على طرحه، هو مدى تأثير الخطأ المادي على القرار؟

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن نص المادة من (287) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية، تحدّد نطاق الفصل في القضية بأن لا يتعدى تصحيح الخطأ المادي الإغفال إلى درجة المساس بالمراكز القانونية المقضي بها في القرار، وبناء على هذا الحكم القانوني يتحدد مدى تأثير الخطأ المادي على القرار بأن لا يمس موضوع القرار وما قضى به، ولقد ذهب الفقه الفرنسي – عند تفسير النص القانوني المتعلق بهذا الموضوع – ، إلى أن الخطأ المادي لا يعتد به إلا إذا كان من شأنه تغيير المنطوق وأيّده قضاء المجلس القديم في هذا التفسير، غير أن هذا القضاء – قضاء مجلس الدولة الفرنسي – عدل عن هذا التفسير الضيق وأعتبر أن الخطأ المادي كاف لأن يؤدي إلى تغيير أسباب الحكم (القرار)، حتى ولو بقي المنطوق بغير تعديل، وعليه فإذا كان المشرع قد وضع حكم قانوني يشكّل بمقتضاه قاعدة عامة عند الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء وترك أمر تطبيقها للقضاء بما يسمح للقاضي الإداري باستعمال سلطته التقديرية تجاه قبول أو رفض طلب التصحيح بناء على تحديد طبيعته فيما إذا كان الخطأ قانونيا أم ماديا، فإذا كان خطأ ماديا، يتم التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية؛ نجد أن المشرع قد وضع جملة من الشروط الشكلية لممارسة هذا الدعوى يمكن تحديدها في النقاط التالية:

عريضة الدعوى, الجهة المختصة والميعاد القانوني.

وعليه سنورد توضيح هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول:عريضة الدعوى:

نصت المادة (964) قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن: «يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء

المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ».

بناء على أحكام هذا النص – الذي يعتبر نصا خاصا لدعوى تصحيح الأخطاء المادية؛ فإن دعوى تصحيح الأخطاء المادية تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وعليه فإن المشرع قد أحال أحكام عريضة هذه الدعوى إلى أحكام المادة (815) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، وإن كان بطريقة ضمنية، لأن هذه الأخيرة هي التي تتعلق برفع الدعوى الإدارية وهي موضوعنا بدل الأحكام الواردة في باب الأحكام المشتركة (المادة 14 من ذات القانون وما يليها)، المتعلقة بالأحكام العامة لعريضة الدعوى أصلا، نظرا لوجود بعض الشروط الخاصة برفع الدعوى الإدارية، كوجوب رفعها من طرف محامي وإعفاء هذا الشرط من الأشخاص العامة الإدارية المحددة بموجب المادة (827) من ذات القانون وما إلى ذلك، وهذا مع مراعاة أحكام الإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في باب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية أو ما لم يتم ذكره والمتعلق بأحكام عريضة الدعوى سيما ما يتعلق بالبيانات وهي الأحكام الواردة بنص المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والجدير ذكره في هذا الموضع، الأحكام الواردة ضمن الأحكام العامة لهذه الدعوى الواردة ضمن نص المادة(286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي دعا المشرع إلى تطبيقها حيث تتعلق بإجراءات رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية وعند الرجوع إليها، نجد أنها تحدد الأشخاص المخوّل لهم قانونا تقديم عريضة الدعوى وهم على التوالي:

أولا: شخص المدعى: (أحد الخصوم أو جميعهم)

نصت الفقرة (02) من المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: « يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لا سيما إذا تبيّن لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة».

وطبقا لأحكام هذا النص، فإنه يجوز للشخص الخصم تقديم عريضة الدعوى – متى توافرت الشروط سيما شرط المصلحة بمفرده سواء أصدر القرار لمصلحته أو

صدر ضده ، وهو الأصل، غير أنه إذا اقتضت مصلحة الجميع (سواء الخصم المدعى، أو شخص المدعى عليه) وفي هذه الحالة سوف يكون أحد الأطراف شخص إداري فيجوز لهم رفع الدعوى بموجب عريضة مشتركة مادام طلب التصحيح لا يمس بموضوع القرار وما أقرّه من حقوق والتزامات تجاه أطراف الدعوى.

ثانيا: محافظ الدولة

طبقا لأحكام النص القانوني أعلاه، خوّل المشرع للنائب العام حق طلب تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار الصادر عن مجلس الدولة، ويعوّض النائب العام في القضاء الإداري محافظ الدولة وذلك تحت عبارة: "يمكن" وإمكانية ممارسة هذا الحق لا يعني أن محافظ الدولة طرفا في النزاع، وإنما نظرا لطبيعة الدعوى، فهو طعن ضد خطأ مادي أو اغفال في القرار وليس في الموضوع بما يهدّد المساس بالمراكز القانونية التي قضى بها القرار.

بالإضافة، إلى أنّ ما يؤكد هذا التبرير أن المشرع ركّز على تقديم محافظ الدولة لهذا الطلب، إذا تبيّن أنّ الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة أي أن الخطأ المادي صادر عن القاضي أو أعوانه، سيما هذا الأخير -وهذا هو الأصل -فهو لم يكن صادر عن المدعي أو بسببه حتى يطلب تصحيحه ويبذل عناء ذلك، فقد جسّد المشرع العدالة؛ بأن يتحمل محافظ الدولة طلب تصحيح الخطأ المادي الصادر عن مرفق العدالة، كونه يشكل خطأ مرفقيا يتحمله مرفق العدالة بذاته وبهذا يساهم في استقرار القرارات والأحكام القضائية الإدارية من حيث تكوين شكلها النهائي وإرساء الاجتهاد القضائي الإداري لدى النظام القضائي الجزائري.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحّح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه، يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة".

بقراءة هذا النص نجد أنه يحمل شطرين لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية حيث يقضي:

الشطر الأول؛ بأن الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنسوب بالخطأ المادي أو الأغفال لها حق تصحيحه ولو بعد حيازته قوة الشيء المقضي به.

الشطر الثاني؛ يقضي بأن لكل جهة قضائية تمّ الطعن أمامها إمكانية تصحيحه.

وبالتالي نحدّد الجهة القضائية المختصة بحالتين:

أولا:مجلس الدولة

بناء على أحكام هذا النص فإنه يجوز لمجلس الدولة متى أصدر قرار مشوب بخطأ مادي أو إغفال أن يقوم بتصحيحه، ولم يحدّد المشرع موضوع أو اختصاص الفصل بهذا القرار، سواء أصدر عن اختصاصه بالفصل في النزاع ابتدائي نهائي أم صدر عن اختصاصه بالاستئناف أم اختصاصه بالنقض وهذا بناء على طلب المدعى، غير أنه ما يلاحظ على صياغة هذا النص أنه لم يذكر عبارة: "بناء على طلب المدعى"، فيفهم - عند قراءته -بهذا البتر، أن هذه الجهة القضائية التي أصدرت القرار-حالة مجلس الدولة هنا – هي التي تقوم بتصحيح القرار المشوب بالخطأ أو الأغفال من تلقاء ذاتها مباشرة، أي متى تبين لها ذلك الخطأ المادي أو الإغفال، سيما وأن المشرّع يذكر أنه: "ولو بعد حيازة القرار المشوب بالخطأ المادي والأغفال قوة الشيء المقضي فيه"، أي بعد استنفاذه جميع طرق الطعن.

غير أنه بناء على أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة يتبين أن المشرع يقصد أن الجهة القضائية -هنا مجلس الدولة – تقوم بالتصحيح بعد طلب الخصم أو محافظ الدولة ولو حاز هذا القرار قوة الشيء المقضي فيه، أي بعد استنفاذ هذا القرار جميع طرق الطعن.

وبهذا فسح المشرع المجال وترك الباب مفتوحا للمتقاضي متى رأى أن هناك خطأ مادي أو أغفال يشوب القرار الذي فصل في النزاع وكان له تأثير على هذا القرار، وفي هذا فرصة للخصم لتصحيحه، سيما وأن هذا التصحيح لا يمس بالموضوع وإنما يحافظ على الحقوق والمصالح المقررة بالقرار المراد تصحيحه.

ثانيا: أية جهة قضائية

ما يستخلص من أحكام هذا النص – في شطره الثاني-، أن المشرع قد خوّل أيضا لأي جهة قضائية يقدم أمامها الطعن أن تقوم بتصحيحه، ومؤدى ذلك أنه لو

تقدم الدعوى أمام جهة قضائية غير التي أصدرت القرار، فإن لها الاختصاص القانوني لتصحيح الحكم المشوب بالخطأ أو الأغفال، وهذا نظرا لطبيعة هذه الدعوى فهي تصحيح مادي دون المساس بالجانب القانوني له، ولو حاولنا تطبيق هذا الحكم القانوني في هذه الحالة – حالة مجلس الدولة-، لاستبعدنا تطبيق هذا الشطر والأحكام المترتبة عنه، لأن فكرة أن تصدره محكمة من نفس درجة المحكمة التي تقوم بتصحيحه؛ ومؤدى ذلك أنه لو تقدم الدعوى أمام جهة قضائية غير التي أصدرت القرار، فإن لها الاختصاص القانوني لتصحيح الحكم المشوب بالخطأ أو الأغفال، وهذا نظرا لطبيعة هذه الدعوى فهي تصحيح مادي دون المساس بالجانب القانوني له، ولو حاولنا تطبيق هذا الحكم القانوني في هذه الحالة – حالة مجلس الدولة -،لاستبعدنا تطبيق هذا الشطر والأحكام المترتبة عنه، لأن فكرة أن تصدره محكمة من نفس درجة المحكمة التي تقوم بتصحيحه غير واردة، فهل يمكن مثلا أن تقدم الدعوى أمام القضاء العادي للقيام بتصحيح قرار صادر عن مجلس الدولة؟ ولو تصورنا تطبيق هذا النص القانوني من أجل تحقيق مبادئ دستورية في غاية الأهمية في ظل الإصلاحات القضائية الحديثة والمستمرة، كالمتعلقة بتقريب العدالة من المواطن، غير أنه لا يتصور عندنا تصحيح الأحكام بهذه الطريقة حتى لا توحي صياغته لتأويلات أخرى.

الفرع الثالث: الميعاد

نصت المادة (964) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أن: « يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ».

فبناء على هذا النص حدّد المشرع حكم الميعاد المسموح خلاله بممارسة هذا الحق بموجب نص خاص ضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية، وقد أحسن المشرع في ذلك لما للميعاد من أهمية في ممارسة طرق الطعن، ويتضح من المادة السابقة وجوب احترام القواعد التالية:

أولا: مدة أجل الطعن

وهي مدة شهرين أي مدة ستون (60) يوما.

ثانيا: بداية انطلاق الميعاد

وهذا هو الأهم وإلا كان المشرع قد احالها إلى الأحكام العامة في أجال رفع الدعوى حيث أقرّ بداية سريان أجل الميعاد هو تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ،

وبهذا يصبح ميعاد رفع دعوى على غرار طرق الطعن الأخرى، حيث يبتدئ حساب الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، حيث ركّز المشرع على التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ المادي أو الأغفال، حتى يتمكن الطاعن من اكتشاف الخطأ المادي بطريقة قانونية ويضمن بذلك حقه في التصحيح سيما وأنه ذا أثر على هذا القرار، وبهذا يعد هذا الحكم القانوني ضمانة تشريعية لصالح الخصم الطاعن أو الخصوم ككل متى توفرت المصلحة في ذلك.

أمّا في حالة رفعها من طرف محافظ الدولة، فلا يتصور تطبيق هذا الحكم القانوني لتوفر القرار بين أيديهم سيما أن غرضهم إصلاح الخطأ المادي للقرار فقط، غير أن ما يلاحظ من صياغة هذا النص، هو إسقاط المشرع لمصطلح "الخطأ المادي أو الإغفال" وكان الأفضل إدراجها حتى لا تفتح الباب لتأويلات أخرى.

وبهذا يخضع ميعاد رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية للأحكام العامة في سريان مواعيد وأجال الطعون من حيث أنها كاملة وكذا تمديد ووقف وانقطاع الميعاد، ويسقط حق الطعن بانتهاء الأجل القانوني (شهرين)، فهي مواعيد سقوط.

حقيقة إن إقرار المشرع لميعاد الطعن في دعوى تصحيح الأخطاء المادية فيه ضمان للحفاظ على حقوق الخصوم من جهة، ومن جهة أخرى فهي ضمان لاستقرار القرارات الصادرة عن مجلس الدولة المشوبة بخطأ مادي أو أغفال حتى لا تبقى مهددة بالطعن بالتصحيح لمدة مفتوحة، ما يجعلها خاضعة للقواعد العامة لسقوط الحق(15سنة) لولا النص القانوني الخاص، وتبرز أهمية ذلك متى كان القرار يشكّل اجتهادا قضائيا لمجلس الدولة.

المبحث الثالث: إجراءات الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

بالرجوع إلى الإطار القانوني لدعوى تصحيح الأخطاء المادية الذي خصصه المشرع لهذه الدعوى، نجد أنه قد أقرّ بعض الأحكام الخاصة بإجراءات الفصل فيها، بموجب أحكام المادتين (286) و(287) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين سكت عن البعض الآخر، وسكوت المشرع قد يفسر تطبيق القواعد العامة في حالة وجودها، وأهم النقاط التي يتعيّن التطرق إليها في هذا الصدد هي:

المطلب الأول: مدى إمكانية ترتيب دعوى التصحيح وقف تنفيذ القرار المشوب بالخطأ المادي

بقراءة نصي المادتين (286) و(287) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم يحدد موقفه فيما إذا كان رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية يترتب عليها وفق تنفيذ القرار المشوب بالخطأ المادي أو الإغفال المراد تصحيحه، أي أن لها أثر موقف أم لا ؟

حقيقة، إن طرح هذا التساؤل ليس بالجديد تجاه المشرع الجزائري بل حتى في التشريعات السابقة لقانون الإجراءات المدنية، فقد تبادر هذا للفقه أيضا خلال سريان هذه النصوص القانونية.

وإذا تطرقنا إلى أطراف هذه الدعوى نجد، أن لكل من الخصمين (المحكوم له، والمحكوم عليه) أو باشتراك منهما له حق رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي للقرار الصادر في حقهما، وبالتالي سوف نجد أن الطاعن (المدعي) قد يكون هو المحكوم له (**فرض1**)، وقد يكون المحكوم ضده (**فرض2**)

الفرض الأول:

أن يكون الطاعن هو المحكوم له، وفي هذه الحالة لا يتصور تنفيذ الحكم من جانبه، مادام لصالحه وبالتالي سوف يرى لا مصلحة من ذلك.

الفرض الثاني:

أن يكون الطاعن هو المحكوم عليه وهنا يثار التساؤل، فإن طلب التصحيح يحقق له مصلحة تجاه هذا القرار، وهنا يتعيّن الرجوع إلى القواعد العامة تجاه طرق الطعن غير العادية لأنه لا اجتهاد مع وجود النص وهو مسلك الفقه تجاه هذا التساؤل، حيث يرى **الأستاذ بسيوني** بأنه: "سيترتب على اعتبار هذا الطعن غير عادي نتيجة وهي أن الطعن لا يوقف التنفيذ"[23]، حيث نجد أن نص المادة (348) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنصّ على أنه: «ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، فرفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية لن يوقف تنفيذ القرار المطلوب تصحيحه إلا إذا نص المشرع على خلاف هذا بموجب قانون خاص.

المطلب الثاني: الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تستوجب دراسة الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية الوقوف عند معرفة الإجراءات القانونية التي حددها المشرع للفصل في هذه الدعوى وكذا معرفة نطاق الفصل فيها.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تخضع إجراءات الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية من حيث سير الجلسة وإجراءات المداولة إلى غاية إصدار القرار، إلى القواعد العامة المتعلقة بها و الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما المادة (255) منه وما بعدها.

وهو ما يفهم من سكوت المشرع، غير أنه أورد شرط إجرائي يتوقف عليه صحة الفصل في الدعوى وهو إجراء سماع الخصوم أو تكليفهم بالحضور وعليه لا يمكن تصحيح القرار بالفصل في الدعوى -وبالتالي إصدار القرار المصحّح - إلا بعد سماع الخصوم أو بعد تكليفهم بالحضور وفق الشروط القانونية، والقصد من ذلك تبليغ الخصوم شخصيا لتصحيح قرار فاصل في نزاع ما وصدر لمصلحة أحدهم والأخر يطالب بتصحيحه، وقد يكون إجراء سماع الخصوم بهدف تفادي صدور قرارات تصحيحية غيابية .

الفرع الثاني: نطاق الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية

إن رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية للقرار المشوب بالخطأ أو الإغفال يجب أن لا يخرج عن النطاق الذي حدده المشرع للمدعي، حيث لا يكون القصد منه تصحيح موضوع القرار وإنما تصحيح الأخطاء المادية الثابتة أو ما ورد فيه من إغفال، وهو ما وضحته المادة (287) من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بأنه:« يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف» وهذا ما أشرنا إليه أعلاه عند التطرق لشروط هذه الدعوى والقصد بالخطأ المادي أو الإغفال، فقد أكد المشرع على أن لا تؤدي هذه الدعوى إلى تعديل منطوق القرار المطلوب تصحيحه بما قضى به من حقوق والتزامات لطرفي الدعوى فيكون بذلك قد مسّ موضوع القرار.

الفرع الثالث: صدور قرار التصحيح ومدى إمكانية الطعن فيه

بعد الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية، يصدر القرار المصحح عن مجلس الدولة أو ما يطلق عليه المشرع قرار التصحيح ومن ثمة نطرح التساؤل حول إمكانية الطعن فيه قضائيا أم لا ؟

أولا: صدور قرار التصحيح

يصدر القرار بالفصل في دعوى التصحيح وفق الإجراءات القانونية لإصدار القرارات، غير أن المشرع

أدرج إجراء قانونيا في غاية الأهمية تجاه طرفي الخصومة؛ حيث أنه يجب على القاضي الذي أصدر قرار التصحيح أن يؤشر بهذا التصحيح على القرار المصحح، ويكون هذا التأشير على أصل القرار المصحح وعلى النسخ المستخرجة من القرار المصحح ، لأن القرار عندما يصدر فإنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القواعد المتعلقة بالأحكام والقرارات سيما المواد (280) و(281) و(282) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن استخراج نسخ عن أصل القرار، تنفيذية أو عادية.

والمقصود بالنسخة العادية: أن تسلّم لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى[24] طبقا لأحكام المادة (280) من قانون الإجراءات الإدارية.

أما النسخة التنفيذية: فهي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، وتعطى للخصم المحكوم له فقط[25] وبنسخة واحدة فقط (المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وعليه فالتأشير بالتصحيح يكون على أصل القرار المصحح والنسخ المستخرجة منه عادية أو تنفيذية حتى يكون اطراف الدعوى ومن له مصلحة على علم بهذا التصحيح، وبهذا التأشير يصبح قرار التصحيح هو الأصلي الذي يصلح للتبليغ به للخصوم اطراف الدعوى ، فقد نصت الفقرة (4) من المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحّح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلّغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح»، حيث أوجب المشرع بناء على هذا النص، أنه تبعا لهذا الإجراء (تصحيح الأخطاء المادية أو الأغفال) على القرار المصحح تبليغه وجوبا للخصوم المعنيون فيبلغون بقرار التصحيح طبقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية وهذا لما يترتب عليه من أثار كبدء سريان ميعاد الطعن وإجراءات التنفيذ والطعن، فالقرار غير المبلّغ يعتبر كأن لم يعلم به المحكوم عليه، وبهذا التبليغ تتحقق قرينة العلم بتصحيحه ماديا، دون أن يثير أي اشكال قانوني ، على مستوى الطعن فيه أو تنفيذه مثلا.

ثانيا: مدى إمكانية الطعن في قرار التصحيح

نصت الفقرة(05) من المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «عندما يصبح الحكم المصحّح حائز لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض».

يفهم من خلال قراءة هذه الفقرة أن مدى إمكانية الطعن في القرار القاضي بالتصحيح متوقفة على علاقة بين القرار المطعون فيه بالتصحيح (المصحّح) وقرار التصحيح عند حيازة القرار الأول لحجيّة الشيء المقضي به حيث لا يبقى للثاني إلا الطعن بالنقض، بناء عليه يمكن أن نحدد طرق الطعن في قرار التصحيح بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل حيازة القرار المصحح حجية الشيء المقضي به

بمفهوم المخالفة لنص الفقرة (5) من المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه يفهم؛ أنه قبل أن يحوز القرار المصحح - المطعون فيه بالتصحيح -حجيّة الشيء المقضي به يكون قرار التصحيح قابل للطعن فيه، لكن لم يحدد المشرع، أهو قابل للطعن فيه بجميع طرق الطعن القضائية العادية وغير العادية أم لا؟

حقيقة هذا الحكم التشريعي يتناسب مع القرار المصحح، حيث أنه بحيازته لحجيّة الشيء المقضي فيه وقرار التصحيح تجاهه ما هو إلا تصحيح لأخطاء مادية أو اغفال فيه فهو إذا ليس تصحيح في الموضوع، بما قد يعدّل ما قضى به القرار المصحح من حقوق، وبالتالي الطعن في قرار التصحيح سوف لن يؤثر على القرار المصحّح، فالطعن فيه – في هذه الحالة -لا يعني انعقاد خصومة جديدة.

المرحلة الثانية: بعد حيازة القرار المصحح حجية الشيء المقضي به

طبقا لما قضت أحكام الفقرة 05 من المادة (286) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه؛ فيما إذا حاز القرار المصحح حجيّة الشيء المقضي به فإنه لا يمكن الطعن في قرار التصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، هذا كون القرار المصحح قد حاز لقوة الشيء المقضي به أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن وبالتالي، لا يمكن الطعن فيه لترابط العلاقة بينهما، ففي هذه الحالة أجاز المشرع الطعن بالنقض في قرار التصحيح بعد أن يحوز القرار المصحح حجيّة الشيء المقضي فيه وهذا يتماشى مع الشروط القانونية لهذا الطعن الذي يوجه للقرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة هذا الطعن الذي هو طعن قانوني وليس في موضوع القرار، وبالتالي فهو يتناسب مع تصحيح الأخطاء المادية وفي ذات الوقت لا يشكل خصومة جديدة أمام التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

الخاتمة:

سعت هذه الورقة لدراسة الإطار القانوني لدعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري لتؤكد عناية المشرّع بالقرارات القضائية لضمان استقرارها وبالتالي تكريس الوظيفة القضائية له وذلك من خلال نصي المادتين(963) و(964) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكشفت عن وجود مسائل قانونية تعتري هذا الإطار القانوني، أفرزت إشكاليات على مستوى التطبيق؛ يمكن أن تجهض الهدف من إقرارها، وقد يضيع الحق المقرّر بموجب الحكم المراد تصحيحه، يرجع أساسها إلى مسألة "المصطلح" وبالتحديد "طبيعة هذا الإجراء"؛ فيما إذا كان؛ "طعن قضائي" –وهو التكييف التشريعي– أم "دعوى مبتدأه"، لما لهذه التفرقة من نتائج قانونية في الممارسة أمام مجلس الدولة من أبرزها:

بالنسبة للقاضي:

يختلف الأمر بين أن يكيّفه طعن غير عادي، فيؤسس قراره على الوجه القانوني للطعن المتمثل في الخطأ المادي وهنا يكون النظر في مدى قانونية القرار محل الطعن، وبين أن يكيّفها دعوى مبتدأه فيشكل الخطأ المادي وقائع الدعوى فينظر في الموضوع، في حين حسم المشرّع نطاق الفصل فيه.

وبالنسبة للمتقاضي:

في تسميته دعوى وتصنيفه ضمن طرق الطعن غير العادية، يقع المتقاضي في غموض على مستوى الإجراءات؛ بين أن يتّبع إجراءات رفع دعوى(عريضة افتتاحية ثم تبليغ...) وبين أن يتّبع إجراءات رفع الطعن، وهو ما ينجر عنه تساؤل حول الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه -المحددة قانونا -حيث أن الطعن غير القانوني يكون أمام مجلس الدولة فقط أي أمام جهة أعلى إلا ما تعلّق بالطعن بالتماس إعادة النظر، إضافة إلى مسألة وقف تنفيذ القرار عند رفع هذا الإجراء؛ فالطعن غير القانوني لا يوقف التنفيذ وهو ما يتناقض مع مصلحته متى كان في مركز المحكوم عليه وهو الطاعن في القرار، ومسألة تحديد طرق الطعن في القرار القاضي بالتصحيح قبل حيازة القرار المصحح قوة الشيء المقضي به.

والجدير بذكره – في هذا الموضوع – عدم حصولنا على اجتهادات مجلس الدولة فاصلة فيه بالشكل الذي يحدد لنا موقف القضاء من الإشكاليات التي يثيرها الإطار القانوني له وتمّ طرحها في هذا المقال, و ربّما ذلك

يرجع إلى ضعف التجربة العملية فيه نتيجة عدم ممارسة هذا الطعن من المتقاضين, مما أبقى دراستنا تفتقر إلى السند العملي للوصول إلى نتائج ذات طابع تطبيقي.

وعليه، جميع هذه النتائج تدفعنا إلى طرح الاقتراحات التالية:

أولا: إعادة النظر في التكييف القانوني لدعوى تصحيح الأخطاء المادية بـ: " طلب قضائي" و ليكن ذو طبيعة خاصة من حيث الإجراءات وبالتالي إعادة تصنيفه ضمن الفصل المخصص للدعوى في قسم خاص به وليس ضمن الفصل المتعلق بطرق الطعن غير العادية، ومن ثم يتم توحيد مصطلح هذا الإجراء القانوني بين: " دعوى" و" طعن"، ذلك أنه تصحيح مادي ورد في المعطيات التي تشكل وقائع القرار وليس تصحيح في الأوجه القانونية له.

ثانيا: أن يرتبط سريان ميعاد رفع طلب التصحيح بسريان القرار المشوب بالخطأ، أي أن يسقط الحق بالتقادم في رفع طلب التصحيح بتقادم القرار المشوب بالخطأ مادام الفصل فيه لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به القرار من حقوق والتزامات للأطراف.

ثالثا: أن يحدّد المشرع أقصر الآجال للفصل في طلب التصحيح ما دام مضمونه خطأ مادي – على نحو ما توضيح مفهوم الخطأ المادي -.

رابعا: أن يكون لتقديم طلب تصحيح القرار ماديا وقف تنفيذ القرار المشوب بالخطأ المادي بصفة مطلقة – أيّا كانت وضعية هذا الأخير؛ قبل أو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه – لحماية حقوق المتقاضين من المساس بها أو إهدارها نتيجة أخطاء مادية فقط.

خامسا: نشر القرارات و الاجتهادات القضائية الفاصلة طلب تصحيح الأخطاء المادية المرفوعة أمام مجلس الدولة بغية إرساء قرارات قضائية صحيحة حامية لحقوق المتقاضين من جهة و للعمل بها من جهة أخرى على وجهها الصحيح.

الهوامش:

1- القانون العضوي رقم: 11/ 13مؤرخ في:2011/07/26يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 01/98المؤرخ في:30-05-1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد: 43لسنة 2011.

2- انظر المادة (02) من القانون العضوي رقم: 11/ 13 المذكور أعلاه، المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم: 98_01 المؤرخ في:30-05-1998 المتعلق بمجلس الدولة الجريدة الرسمية عدد:37 لسنة 1998.

3- القانون رقم:08-09.المؤرخ في: 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية, العدد: 21 لسنة 2008.

4 - انظر: الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري (الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام). دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ص ص. 579 و580.

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر. فرنسا -الجزائر). عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص.303

5 - الطماوي سليمان مُحَمَّد، دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 380

6 - الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري (الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام). المرجع السابق. ص580

7 -حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص.303

8 - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

9 - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في فيفري2005). الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2009. ص. 510.

10 - انظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة (الاختصاص، الخصومة، الدفوع، الأحكام). دار الكتب القانونية، مصر،2005. ص ص 283 إلى 285.

11 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.284

12- انظر: بسيوني حسن السيد، المرجع السابق، ص ص.305إلى 307

- الطماوي سليمان مُحَمَّد، دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976. ص ص381 إلى 383.

13 -بسيوني حسن السيد، المرجع السابق، ص.306

14- الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري (الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، المرجع السابق. ص.580

15- الطماوي سليمان مُحَمَّد، دروس في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص.381 و 382.

16- دام بنوا ترجمة بالفرنسيةDame benoit

17 -الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري (الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، المرجع السابق. ص. 581

18- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث. دار هومة، الجزائر،2004. ص.236.

19- للنظر في النص الكامل للقرار: أنظر، نفس المرجع، ص ص. 236 إلى 238.

20- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص 247 و248.

21- بسيوني حسن السيد، المرجع السابق ص. 306.

22- نفس المرجع، نفس الصفحة.

23 -نفس المرجع، ص.307.

24- ابراهيمي مُحَمَّد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)،2001، ص. 143.

25 -انظر: نفس المرجع. ص ص 143 -144